فيهما ولانه لما استعان به في ذلك مع علمه انه يعتريه المنية قبل
تتميم مقصوده وهو تلافي ما فرط منه صار راضيا بايصائه الى غيره بخلاف
الوكيل لان الموكل حي يمكنه ان يحصل مقصوده بنفسه فلا يرضى
بتوكيل غيره والايصاء اليه قال ومقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة
جائزة ومقاسمته الورثة عن الموصى له باطلة لان الوارث خليفة الميت
حتى يرد بالعيب ويرد عليه به ويصير مغرورا بشراء المورث والوصي
خليفة الميت ايضا فيكون خصما عن الوارث اذا كان غائبا وصحت
قسمته عليه حتى لو هلك ما في يد الوصي ليس له ان يشارك الموصى له
اما الموصى له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب جديد
ولهذا لا يرد بالعيب ولا يرد عليه به ولا يصير مغرورا بشراء الموصي
فلا يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته حتى لو هلك ما افرز له عند الوصي كان
له ثلث ما بقي لان القسمة لم تنفذ عليه غير ان الوصي لا يضمن لانه امين
فيه وله ولاية الحفظ في التركة فصار كما اذا هلك بعض التركة قبل القسمة
فيكون له ثلث الباقي لان الموصى له شريك الوارث فيتوى ما توى من المال
المشترك على الشركة ويبقى ما بقي على الشركة قال فان قاسم الورثة
واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث ما بقي لما بينا قال
وان كان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده حج عن الميت
من ثلث ما بقي وكذا اذا دفعه الى رجل ليحج عنه فضاع في يده وقال
ابو يوسف رحمه الله ان كان مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء والا رجع بتمام

الثلث

الثلث وقال محمد رحمه الله لا يرجع بشيء لان القسمة حق الموصي
ولو افرز الموصي بنفسه مالا ليحج عنه فهلك لا يلزمه شيء وبطلت
الوصية فكذا اذا افرزه وصيه الذي قام مقامه ولابي يوسف رحمه الله
ان محل الوصية الثلث فيجب تنفيذها ما بقي محلها واذا لم يبق
بطلت لفوات محلها ولابي حنيفة رحمه الله ان القسمة لا تراد
لذاتها بل لمقصودها وهو تادية الحج فلم تعتبر دونه وصار
كما اذا هلك قبل القسمة فيحج بثلث ما بقي ولان تمامها بالتسليم الى
الجهة المسماة اذ لا قابض لها فاذا لم يصرف الى ذلك الوجه لم يتم
فصار كهلاكه قبلها قال ومن اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة
الى القاضي فقسمها والموصى له غائب فقسمته جائزة لان الوصية
صحيحة ولهذا لو مات الموصى له قبل القبول تصير الوصية ميراثا
لورثته والقاضي نصب ناظرا لا سيما في حق الموتى والغيب ومن
النظر افراز نصيب الغائب وقبضه فنفذ ذلك وصح حتى لو حضر
الغائب وقد هلك المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل قال واذا
باع الوصي عبدا من التركة بغير محضر من الغرماء فهو جائز لان الوصي
قائم مقام الموصي ولو تولى حيا بنفسه يجوز بيعه بغير محضر من
الغرماء وان كان في مرض موته فكذا اذا تولاه من قام مقامه
وهذا لان حق الغرماء متعلق بالمالية لا بالصورة والبيع لا
يبطل المالية لفواتها الى خلف وهو الثمن بخلاف العبد المرهون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)